

## **القبول الجزئي**

اذا وقع القبول على جزء من مبلغ الحوالة يجب على الحامل لكي يحفظ حقه قبل الضامنين بالجزء المتبقى من المبلغ اي الجزء الذي لم يقبل ، ان يحرر احتجاجا بعدم قبول ذلك الجزء ويرجع على الضامنين قبل ميعاد الاستحقاق او ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق فيأخذ الجزء المقبول من المسحوب عليه ويرجع بالباقي على الضامنين سواءً أكان الساحب اوالمظهرین اوالضامن ، ولا يستطيع الحامل رفض القبول الجزئي لأن القانون اعطى للمسحوب عليه حق الوفاء الجزئي .

### **من له حق القبول :**

يجوز لحامل الحوالة ولأي حائز لها حتى موعد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه لقبولها ، أي ان مالك الحوالة ليس هو الشخص الوحيد الذي يستطيع تقديمها الى المسحوب عليه لقبول بل يجوز ان يتم التقديم من كانت الورقة في حيازته وليس للمسحوب عليه ان يتحرى عن الكيفية التي وصلت الورقة الى حيازة من يقدمها اليه ذلك لأن المسحوب عليه عندما يقبلها لا يلتزم بالاداء تجاه من قدمها اليه لقبول بل يكون التزامه بالوفاء لمن سيقدمها عند حلول ميعاد الاستحقاق .

### **مكان القبول :**

على الحامل عندما يرغب في تقييد الحوالة للقبول ان يقدمها الى المسحوب عليه في محل اقامته والمحل الذي تقدم فيه للقبول هو المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري للمسحوب عليه التاجر حتى يتمكن من مراجعة دفاتره ومستنداته والمعلومات التي قد تفيده في تقرير التزامه بدفع قيمة السفترة اي قبولها او بالامتناع عن ذلك اما اذا لم يوجد محل تجاري فتقدم السفترة في محل سكناه .